هو شديد الضعف فلا يعمل به وعلى هذا الكثير منا لكن له طرق وشواهد في الاصل
ربما يرتقي بها الى الحسن فالذي يظهر انه لا باس بمسحه **قوله** بعده بحيث لا يطول
بينهما فاصل نظير سنة الوضوء والاكمل ان يكون نحو الخ **قوله** مستقبل القبلة اي بصدره
رافعا ولو نحو اعمى بصره ويديه الى السما **قوله** بفتح الرا وتكسر جلد رقيق يكتب فيه
قوله بفتح البا هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة **قوله** اي يتطرق الخ لعل من
فوائده ان قائل ذلك يحفظ عن ان يرتد اذ هي التي تبطل العمل او ثوابه **قوله** الى يوم
القيامة هو من لفظ الحديث غياه به لانه يوم الجزاء على العمل فيعطى ذلك اليوم
ثوابه ويحتمل وان لم اقف على من نبه عليه ان يكون وجه المغايرة به احتمال ان يكون عليه
مظالم الناس فيعطى ثواب ذلك المختوم لاصحاب الظلامات فيكسر ذلك المختوم
يومئذ ويسن ان يزيد السلام لكراهة افراد الصلاة ويقرا انا انزلناه الخ ثلاثا ثم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي **قوله** لا اصل الخ اي في الصحة
والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة ومثله يعمل به في فضائل
الاعمال وقد ارتضاه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر واعتمد استحبابه الشهاب
الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الاول عن الايعاب انه لا باس به عنده وانه
دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته وقيد ايضا في ادعية الاعضاء حديث
حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول عند كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين
يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء فان خاف من فوته ذلك فضيلتي ركعتين لقرانهما ويعلم
ما يقول النقل من صلاة ركعتين ولد تراه ثم يأتي له استاذ المحلى **قوله** فيتعين
ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره وذكرت فيهما زيادة في دعاء الاعضاء
على ما ذكره الشارح فاطلبهما منها **قوله** تدمي بتشديد اليا ويبني ومن سنن الوضوء
تجنب رشاشه وترك الكلام بلا عذر وشبه من فضل وضوءه ورش ازاره ان توهم
حصول

حصول لمقدر له وصلاة ركعتين بسببه بحيث ينسبان اليه عرفا ويوثر الشك
قبل الفراغ من الوضوء لا بعده وكونه في النية **فصل في مكروهات الوضوء** **قوله**
حرام وكذلك المباح وثمة محتاج الى الطهارة او غيرها والمملوك وثمة مضطر اليه
معصوم ويحرم التطهر بالمسبل للشرب وبما يجهل حاله وحمل شئ من المسبل الى غير ذلك
المحل مما لا ينسب اليه عادة بحيث لا يقصد المسبل اهله بذلك نعم ان خشي ضررا
لو لم يحمله جاز حمل ما يندفع به ضرره ويجوز لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة
ونحوه مما جرت العادة [illegible] **قوله** الكثير والعارض ونحو ساتر
شعور الوجه الكثيفة الخارجة عن حده **قوله** ضعيف او يحمل على تخليل يعقبه
ونحوه انتقد كلام الخطيب وميل اليه كلام شيخ الاسلام واعتمد الجمال الرملي عدم تخليل
المحرم مطلقا **قوله** برفق وجوبا ان ظن الانتتاف ولا فندبا **قوله** بنية الوضوء

فصل في شروط الوضو

فان اتى بالزيادة لحاجة كبرد او تبرد او تنظف فلا كراهة **قوله** بل قياس الخ
بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وكانه لم يستحضره حتى اخذه من
القياس **قوله** شروط النية اي الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق
وعدم المنافي ومعرفة الكيفية ولما كانت النية من اركان الوضوء ادخل شروطها
في شروطه **قوله** من عدمه العدم فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم
وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقد تجتمع شروط الوضوء
ولا يكون متوضيا لو لم يوجد ويكون متوضيا **قوله** لذاته خرج به الشرط
المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب فيجب الزكاة وخرج به ايضا الشرط
المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على الضعيف بانه مانع من
وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع
وجود شرطها وهو الحول فيدل له انه جعله لان المقتضي لوجوب الزكاة في الصورة
الاولى انما هو السبب لا الشرط ولعدم وجوبها في الثانية انما هو المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)